

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٣٥
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣
في القصر الجمهوري**

١. عدم الموافقة على إقتراح القانون المتعلق بتعديل القانون رقم ٩٤/٣٦٤ المتعلق بقانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل وإلا الأخذ بملحوظات الهيئة في حال السير بالإقتراح بما هو معروض.
٢. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى منع المصارف من شطب أو تصفير أو حسم الودائع وفقاً لرأي وزارة المالية التي ترى أن معالجة المسائل المتعلقة بالمصارف والودائع المصرفية كافة وإعادة تنظيم القطاع المصرفي يجب أن تتم ضمن سلة متكاملة من القوانين تشمل الكابيتال كونترول ومعالجة أوضاع المصارف وسواها.
٣. قرر المجلس ما يأتي:
 - أولاً: عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إصدار طابع مالي لمصلحة الجيش اللبناني مسمى "طابع الجيش اللبناني".
 - ثانياً: تكليف وزيري الدفاع الوطني والداخلية والبلديات إعداد مشروع قانون يرمي إلى إصدار طابع مالي لمصلحة جميع القوات المسلحة.
٤. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل ولاية حاكم مصرف لبنان.
٥. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تنظيم الأعمال الاستشارية في الإدارات والمؤسسات العامة.
٦. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تنظيم إيفاء الديون الجديدة المحرّرة بالعملة الأجنبية وفقاً لرأي وزارة المالية.
٧. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المبالغ النقدية المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية لانتقاء الحاجة إليه بعد صدور المرسوم رقم ١٣٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ الذي عدل جميع المبالغ النقدية على اختلاف انواعها أينما وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية بنسبة خمسين ضعفاً.
٨. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تحديد الفائدة القانونية على القروض المصرفية بمعدل ٢%.

٩. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى استثناء تعيين أساندنة في جميع مراحل التعليم الرسمي أو التعاقد معهم من المادة /٨٠/ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩) لعدم الجدوى وفقاً لرأي كل من هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٥/٣١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ ومجلس الخدمة المدنية وزارة المالية.
١٠. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩ وفقاً لرأي وزارة المالية وملحوظات هيئة التشريع والإستشارات.
١١. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تصحيح بعض مواد القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ (قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها) وفقاً للصيغة المرفقة بكتاب وزارة المالية رقم ٣٧٧٦ ص ١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ وعلى مشروع مرسوم بإحالته مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.
١٢. الموافقة على منح إتفاقية استكشاف وإنتاج في الرقعة رقم (٨) في المياه البحرية اللبنانية لـإئتلاف الشركات المكون من ٩ Total Energies EP Block و ENI Lebanon B.V للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م. (شركة موازية لشركة مساهمة) أصحاب الحقوق الحاليين في الرقعة رقم (٩).
١٣. الموافقة على ان تتسلم بلدية بيروت مركز الفرز في منطقة الكرنتينا على ان تباشر بتشغيله فور توفر الإعتمادات الالزمة.
١٤. سحب الموضوع المتعلق بمشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل) بناءً لطلب وزير العدل.
١٥. الموافقة، على سبيل التسوية، على تقويض وزير العمل التوقيع على اتفاقية تعاون في مجال التوظيف مع الشركة القطرية لحلول القوى البشرية (جسور) ش.م.خ.ق، بعد الأخذ بملحوظات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.
١٦. قرر المجلس ما يأتي:
أولاً: الموافقة على مشاريع الوثائق المُبيّنة في الجدول رقم /١/ مع جمهورية مصر العربية وتقويض الوزراء المعنيين بالتوقيع عليها وإلا تقويض وزير الخارجية والمغاربة أو وزير الاقتصاد والتجارة بالتوقيع.

ثانياً: الموافقة على مشاريع الوثائق المُبيّنة في الجدول رقم /٢/ مع جمهورية مصر العربية وتقويض الوزراء المعينين وإلا تقويض وزير الخارجية والمغتربين أو وزير الإقتصاد والتجارة بالتوقيع عليها، وذلك في حال أنهى الجانب المصري الإجراءات المطلوبة لتوقيعها قبل موعد اجتماع اللجنة العليا المشتركة.

ثالثاً: الموافقة على مشاريع الوثائق المُبيّنة في الجدول رقم /٣/ مع جمهورية مصر العربية وتقويض الوزراء المعينين وإلا تقويض وزير الخارجية والمغتربين أو وزير الإقتصاد والتجارة بالتوقيع عليها، وذلك في حال وافق الجانب المصري على الملاحظات التي أبدتها الجانب اللبناني قبل موعد اجتماع اللجنة العليا المشتركة.

١٧. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: تعديل قراره رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٨ الذي سبق وأن وافق على وثائق مع المملكة الأردنية الهاشمية بصياغتها النهائية والمُبيّنة في الجدول رقم /١/ المرفق ربطاً، بحيث يُفَوَّض الوزراء المعينين أو رؤساء الإدارات المعنية بالتوقيع على تلك الوثائق.

ثانياً: الموافقة على مشروع الوثائق المُبيّنة في الجدول رقم /٢/ المرفق ربطاً وتقويض الوزراء المعينين بالتوقيع عليها.

١٨. الموافقة على طلب وزارة المالية التعاقد مع كل من السادة: علاء العاكوم - عبد الله الرامي - محمد مرعشلي - إلينا رزق، علمًا أن مديرية المالية العامة بحاجة ماسة إلى وظائف مُرتبطة بالمعلوماتية.

١٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات التي يتتألف منها المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي بعد الأخذ بملحوظات مجلس شورى الدولة الواردة في الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٩٧ - ٢٠٢٦ - ٢٠٢٥/١٠/١٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤.

٢٠. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مصلحة استثمار مرفا طرابلس لمدة ثلاثة سنوات وفقاً للآتي: السيد اسكندر بندي رئيساً لمجلس الإدارة/ السيد سارة الشريف عضواً ونائباً للرئيس/ السيد نور علم الدين عضواً/ السيد سيمون عبد المسيح عضواً والسيد مريم عيد عضواً.

٢١. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي).

٢٢. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروع الاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى تقويض وزير الأشغال العامة والنقل بالتوقيع.

ثانياً: مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام الاتفاق المذكور.

٢٣. الموافقة، على سبيل التسوية، على العرض المقدم من قبل مؤسسة البترول الكويتية للتجارة Kuwait Petroleum Corporation LTD بصفتها ممثلة لدولة الكويت والمتعلق بتوريد كمية حوالي /٨٨,٠٠٠ طن متري من مادة الغاز اويل لزوم معامل انتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان، إضافةً إلى تقويض وزير الطاقة والمياه توقيع عقد اتفاق رضائي معها لهذه الغاية.

٤. الموافقة على طلب وزارة الإعلام تجديد عقد إتفاق بالتراضي مع شركة أنفولينك لتشغيل وصيانة أجهزة إرسال الإذاعة اللبنانية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام.

٥. الموافقة على اقتراح وزارة الاشغال العامة والنقل موضوع كتابها رقم /٢٣٠٨/ص تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ ومرفقاته المتعلقة بعقد إشغال نادي الغولف لعقارات تابعة للمديرية العامة للطيران المدني.

٦. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ وعلى وجوب تنفيذه وفقاً لمنطوقه لاسيما ما نصّ عليه البند "خامساً" منه.

ثانياً: الطلب إلى مفوض الحكومة استكمال الإجراءات المطلوبة لوضع المواضيع الخمسة المشار إليها في كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/٢٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ موضع التنفيذ.

٧. عدم الموافقة على طلب وزارة المالية تخفيض غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على المكلّف بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعديل المادة /١٨/ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦) المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة.

٢٩. الموافقة على مشروع العقد الإتفاق رضائي بين وزارة الإتصالات وهيئة إدارة وإستثمار منشآت راديو أوريان السابقة - أوجيرو وفقاً لما خلص اليه ديوان المحاسبة بموجب قراره رقم .٢٠٢٥/٨/١٩ ر.م/غ ٢٠٢٥

٣٠. الموافقة على إفادة العاملين في البلديات واتحادات البلديات من تعويض المثابرة في حال توافرت في موازناتها الإعتمادات الازمة وضمن الشروط والأصول عينها التي تضمنها كل من التعميم رقم ٢٠٢٤/٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢١ والتعميم رقم ٢٠٢٤/١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٣ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء.

٣١. الموافقة على اقتراح وزارة الداخلية والبلديات المتعلق باحتساب بدلات الخدمات المأجورة التي تتطلب تقديم عناصر من قوى الامن الداخلي (ولا تكون داخلة في خصائص القوى) على أساس قيمتها بالدولار الأميركي وفقاً لسعر الصرف السابق واستيفائها لسعر صرف الليرة اللبنانية في السوق الموازية.

٣٢. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة والزراعة في زحلة والبقاع وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٢٩٠ – ٢٠٢٥/٩/٩ تاريخ .

٣٣. الموافقة على طلب وزارة الإتصالات بإصدار طابع بريدي تذكاري بمناسبة زيارة البابا لاؤن الرابع عشر إلى لبنان، وتقويض وزير الإتصالات إتخاذ الإجراءات التالية:

١. تحديد عدد وفئة وشكل ومواصفات هذا الطابع بقرار يصدر عنه، على أن يجري بيع الكمية التي تطبع منه للمجموعات التذكارية خلال مدة /٦ أشهر من تاريخ وضعها في التداول، وأن تتولى لجنة خاصة من موظفي المديرية العامة للبريد بعد إنتهاء هذه المدة جرد الكميات المتبقية حيث وضع في التداول كطوابع بريدية عادية، وثبات للتخلص على المواد البريدية المجزأة حسب فئتها، وذلك بموجب تعليمات خاصة تصدر عن وزير الإتصالات.

٢. صنع هذه الطوابع في لبنان أو في الخارج على نفقة شركة ليبان بوست وفقاً لأحكام البند (١٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٩.

٣. تأمين عملية إهداه هذه الطوابع بموجب جدول يُعدّ لهذه الغاية، على أن تُنزل قيمة الطوابع المهدأة من القيمة الإجمالية لهذا الإصدار وفقاً للأصول، ونشر أسماء المهدى إليهم في الجريدة الرسمية.

٤. الموافقة على طلبي وزارة الأشغال العامة والنقل:

أولاً: تفيذ هذه الأشغال العاجلة والضرورية لزوم تأهيل بعض أقسام شبكة الطرق لإرتباطها بتأمين مسار الزيارة المقررة لقادة البابا إلى لبنان وذلك بطريقة عروض الأسعار، وتجزتها سندًا لأحكام الفقرة (١) من المادة /١٤/ من قانون الشراء العام، علماً أن الاعتمادات المطلوبة متوفرة في موازنة الوزارة، وعلى أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه الأشغال مبلغ ٣,٥ / مليون دولار أمريكي، وأن تكون محصورة بتأمين الطرق المؤدية والهادفة إلى تأمين مستلزمات زيارة قداسة البابا إلى لبنان.

ثانياً: تحويل اعتماد بقيمة ٣,٥ / مليون دولار أمريكي من موازنة الأشغال العامة والنقل إلى مجلس الإنماء والإعمار وذلك سندًا لأحكام المرسوم رقم ١١٧٥٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٨ لا سيما المادة الرابعة منه المتعلقة بالإجازة للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أن تنتقل من إدارة إلى أخرى أو من إدارة إلى مصلحة مستقلة وبالعكس، علماً بأن الاعتمادات المطلوبة مؤمنة في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل للعام ٢٠٢٥.

٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء وسام "فجر الجرود" وتحديد مواصفاته وشروط منحه.

٦. عدم الموافقة على طلب وزارة المالية تخفيض غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على شركة "إنترغرايد ماركت بلاس ش.م.ل".

٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل مبلغ ١,٩٨٦ / مليون دولار أمريكي من موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل لصالح مجلس الإنماء والإعمار لزوم إستكمال مشروع إنشاء جناح خاص للخدمة السريعة للركاب من الجهة الغربية للمغادرة في مطار رفيق الحريري الدولي على أن تكون هذا المبلغ مخصص للاعتمادات المطلوبة من مجلس الإنماء والإعمار باستثناء بند تطبيق معدلات تعديل الأسعار التي يعود لمجلس الإنماء والإعمار تأمينها.

٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقتي الكفور وتول العقارية – قضاء النبطية وفقاً للخريطة ونظام البناء المرفقين بمحضر المجلس الأعلى للتخطيط المدني رقم ٢٠٢٤/١٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

٩. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي الاستجابة لمالك العقار ذي الرقم ٧٤٩ / في منطقة داريا العقارية الرامي إلى الموافقة على شطب اشارة تنازله عن هذا العقار لصالح وزارة التربية والتعليم العالي عن صحفته العينية.

٤٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل تسمية كلية الهندسة المعمارية في جامعة بيروت العربية لتصبح "كلية العمارة التصميم والبيئة العمرانية" والترخيص بإستخدام برنامج ماجستير في "التصميم الغرافيكى والتواصل البصري" في الكلية المذكورة.

٤١. الموافقة على مشاركة وزارة الشباب والرياضة ووزارة الثقافة في الدورة العاشرة للألعاب الفرنكوفونية المقرر عقدها في يريفان - أرمينيا من ٧/٢٣ لغاية ٢٠٢٧/٨/١، وعلى تقويض وزير الثقافة توقيع التزام لبنان المبدئي للدولة المضيفة للألعاب وتغطية كافة التسجيل والبالغة قيمتها ٢٠٠٠ / يورو تُدفع من حساب وزارة الخارجية والمغتربين وعلى أن يصار إلى نقل الاعتماد اللازم لهذه الغاية عند الاقتضاء.

٤٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٨٠١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ المتعلق بالترخيص للسيدة تغريد خالد عثمان من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٤٣. الموافقة على ما يأتي:
أولاً: طلب وزارة الصحة العامة الموافقة على إعفاء المعدات والتجهيزات والمستلزمات الطبية العائدة للوزارة والمستشفيات الحكومية والمرفقة بكتابها رقم ٣/٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ والممولة بالكامل من إتفاقتي القرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (SLCRP) وللـ (LHRP) من كافة الضرائب والرسوم بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣% والضريبة على القيمة المضافة والرسوم والضرائب المالية البلدية والمرفقة وفقاً للأصول القانونية.

ثانياً: قبول الهبات المقدمة من جهات متعددة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٤٤. الموافقة على طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أقيمت أو ستقام في الخارج.

٤٥. عدم الموافقة على طلب وزارة المالية تخفيض غرامات التّحقيق والتحصيل المُتوجبة على المُكلّف بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

٤٦. عدم الموافقة على طلب وزارة المالية تخفيض غرامات التّحقيق والتحصيل المُتوجبة على المُكلّف على محمد ابراهيم فهمي.

٤٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تصحيح المرسوم رقم ١٤٤٦٠ تاريخ ١٢/١٨/٢٠٢٤ المتعلق بتسمية كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القديس يوسف في بيروت لتصبح "كلية الآداب والعلوم الإنسانية رامز ج. الشاغوري" بدلاً من "كلية الآداب والعلوم الإنسانية رامز ج. شاغوري".

٤٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص بإستحداث برنامج ماجستير علوم في "علم النفس العيادي" في كلية الآداب والعلوم في الجامعة اللبنانية الأمريكية.

٤٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٩٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢ المتعلق بالترخيص للسيدة غنوة بشير يوسف من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٥٠. قرر المجلس الموافقة على ما يأتي:
أولاً:مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء لمدة خمسة سنوات وفقاً للآتي: الدكتور ايلي ناجي عوض رئيساً متفرغاً لمجلس الإدارة/ الدكتور محمد عماد الدين سلمى نائباً للرئيس/ الدكتور رفعت غانم عضواً/ الدكتورة عاتكة بري عضواً/ المهندس شارل جرجس العبود عضواً/ الدكتور ايلي بو يزيك عضواً والمهندسة ماري جوزي شليطاً عضواً.

ثانياً: الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى وضع الدكتور ايلي ناجي عوض خارج ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي - كلية الزرعة لأجل إلحاقه في ملاك رئاسة مجلس الوزراء.

٥١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين الخبراء الثلاث الواردة أدناه أعضاء في مجلس "هيئة الأسواق المالية" لمدة خمس سنوات وذلك على الشكل التالي: السيدة زينة عبد الصمد المختار المقترحة من وزير المالية/ السيد غسان أبو عضل المقترحة من جمعية المصارف والسيد محمود محمد جباعي المقترح من بورصة بيروت.

٥٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى قبول إستقالة السيد حسام بلال عيتاني من منصبه كعضو غير متفرغ في مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار بناءً لطلبه، وتعيين السيد حسان دغيلی بدلاً منه.

٥٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى دعوة ضباط إحتياطيين إلى الخدمة في قوى الأمن الداخلي.

٥٤. أخذ المجلس علمًا بسفر رئيس الجمهورية إلى بلغاريا يومي ١٠ و ١١/١١/٢٠٢٥ والى سلطنة عمان يومي ٩ و ١٢/١٢/٢٠٢٥ على رأس وفدين في زيارتين رسميتين، وقرر المجلس الموافقة على تشكيل الوفدين المرافقين لرئيس الجمهورية إلى كل من بلغاريا وسلطنة عمان، وتحمّل المديرية العامة لرئاسة الجمهورية النفقات الناتجة عن سفر الرئيس والوفدين المرافقين والمفارزة السبّاقة.

٥٥. الموافقة على اعتبار كل مؤسسة إعلامية تبث من لبنان عبر الإنترن特 وسائر الوسائل الحديثة غير التقليدية ومنها عبر الأقمار الإصطناعية، والتي لا تخضع لأحكام قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/٤/١١، غير مرخصة أصولاً ولا تستفيد بالتالي من مزايا المؤسسات التلفزيونية المرخصة أصولاً كمؤسسة تلفزيونية وهي ليست مخولة للبث عبر الأقمار الإصطناعية أو الاستفادة من أيّة تسهيلات نظامية من أجل إتمام البث المذكور.

٥٦. الموافقة على السماح للبلديات بإستخدام كسارات صغيرة (فقاشات) لإعادة تدوير الأنفاص بهدف إعادة إستخدامها حسراً في تأهيل بُنى تحتية وذلك بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن إزالة الأنفاص وبعد الحصول على ترخيص من المحافظ.

٥٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى نقل موظفة من الفئة الثالثة ضمن ملاك التفتيش المركزي ونقل موظفين من الفئة المذكورة من بعض ملاكات الإدارات العامة إلى ملاك التفتيش المركزي وتعيينهم بوظيفة مفتش معاون في الملاك المذكور.